الفصل للوصل المدرج في النقل

.

أخبرنا عبدالرحمن بن عبيدا الحربي والحسن بن أبي بكر وعثمان ابن محمد العلاف قالوا أنا محمد بن عبدا أبو بكر الشافعي قال حدثني إسحاق بن الحسن نا عبدا بن مسلمة أنا مالك بن أنس عن نافع عن عبدا بن عمران أن عمر بن الخطاب قال (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) .

وأما حديث محمد بن بشر عن عبيدا بن عمر عن نافع اللذان وافق فيهما مالكا في إفراده أحد الفصلين عن الآخر .

فأخبرناه أبو بكر البرقاني قال قرأت على أحمد بن محمد بن حسنويه أخبركم الحسين بن إدريس نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشير نا عبيدا عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال .

(أيما نخلت أشترى أصولها وقد أبرت فإن ثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها)

.

اخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي أنا أبو العباس أحمد بن محمد سعيد الكوفي نا أحمد ابن يحيى بن زكريا نا محمد بن بشير نا عبيدا عن نافع أن عبدا بن